

فهرس (تابع)

وزارة التخطيط

قرار مؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 15 يونيو 1987 يتضمن تجديد أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني للإحصائيات.

قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1407 الموافق 2 مايو 1987 يتضمن تفويض الامضاء إلى مدير الدراسات والتقدير.

1100

قوانين وأوامر

المادة 5 : تحدد المعاصفات التقنية للوسام والاجازة عن طريق التنظيم.

المادة 6 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذى القعده عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987.

الشاذلي بن جديـد

قانون رقم 87 - 14 مؤرخ في 4 ذى القعده عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتمم الامر رقم 84 - 01 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 المعدل والمتمم لقانون المعاشات العسكرية، الملحق بالامر رقم 76 - 106 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون المعاشات العسكرية المصادق عليه بالقانون رقم 84 - 18 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 12 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد، لاسيما المادتان 26 و 66 منه،

قانون رقم 87 - 13 مؤرخ في 4 ذى القعده عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن انشاء وسام أصدقاء الثورة الجزائرية.

ـ ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 111 - 15 و 26 و 154 منه،
ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى انشاء وسام أصدقاء الثورة الجزائرية.

المادة 2 : يمنح وسام أصدقاء الثورة الجزائرية للشخصيات الأجنبية التي قدمت مساندة مادية ومعنوية فعلية لكافح التحرير الوطني، تعبيرا عن عرفان الجزائر.

ويتمكن أن يمنح هذا الوسام بعد الوفاة.

المادة 3 : يمنح رئيس الجمهورية الوسام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح من حزب جبهة التحرير الوطني، بعدأخذ رأى كل من وزير المجاهدين ووزير الشؤون الخارجية.

المادة 4 : يبلغ مرسوم منح الوسام في شكل اجازة أثناء حفل التسلیم.